

بيان القول في بيع
الصحة

الفساد يبيح الفسخ لعني في صل العقد بان ادعى انه اشتراه بالعرف وهو
ويطل من ثم والاشهر يدعى البيع بالعرف وهو رواية عن ابن عباس في
في ظاهر الرواية القول بمرتبتي الصحة ايضا والدية ببيتة العرف
كما في لوجه القول في رواية القول بمرتبتي الفساد فاضحان في فصل
اصح الباع الفاسد وان اختلفا فادعى له ان الباع كالتحريم والعرف
يكون للدية له يقبل قوله يدعى التلوية الا ببيتة في مختلف الاخر
وصورة التلوية في البيع بقول الرطل العرفه اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل تلبية وتيسر على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من شرط هذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهال وعرف في بيع
التلوية اذا قبض المشتري بعد فاعقده له سبعا عتاقه ولو شبه
المشتري من المكملة ثم في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لها من الفصل
المذموم انما ان زوجها طلعتا في مرض موتها وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان
برهننا ووقتا وقتا واحدا ببيتة الورثة على طلاقها في الصحة او لم يبرهننا
ان قوله نأما وكانت زوجته وان كان طلاقها قبل الموت قال الفضلي
بيتة الزوجية اولها ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السقدي في
بيتة الطلاق اولها ان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت
ورثتها وهي تدعى عقدين فالقول قاله الفضلي وعليه الفتوى والاد
فالفتوى على ما قاله السقدي بترتيبها في الترجيح من كتاب الشهادة
تعلم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت براء من الصدق حال
صحتها واقامه ببيتة واقام الورثة ببيتة انما ابرائه في مرض موتها

فبيتة الصحة

فبيتة الصحة الى وقيل ببيتة الوارث الى فبيتة في البيتين المتصادمتين
من كتاب الشهادة **تعلم** ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه
مطلعا وادى اليه ادعى ان يادى اشترها من الواقف وادى واقاما البينة
فبيتة الكوقف الى **تعلم** ان اشترها والبيات ما راجحها بما يقع على الوقف فبيتة
اولي الالة فبيتة الكوقف الى **تعلم** متى ما لوقف ادعى على وارث واقفته
الذي في يده الميراث وان وقف على كذا وقف صاحبها واقام ببيتة واقام الوارث
ببيتة على فساد الوقف فان كان الفسخ بشرط في الوقف فمفسد فبيتة
الفساد اولي الالة كذا انما تاوان كالمعنى في المحل وعرفه فبيتة الصحة الى
وعلى هذا التفصيل اذا اختلف الباع والمشتري في صحة البيع وقتا في
الباب المذموم **تعلم** باع امرنا فادعى اخوه على المشتري ان الباع معتوم
وانا وصية وقال المشتري بل انا قال واقام ببيتة العتة الى **تعلم** **تعلم**
ولو ظهر حيتونه وهو مفقود في لاقافة وقت بيعه فالقول له ببيتة لاقافة
اوله ببيتة الجنون **تعلم** وعن ابي يوسف ادعى بتراب الدار منه فشهد
شاهدان انهما يجنون ناعدا ما عهده واخران انهما قالوا ببيتة العقل صحة
البيع الى اذا اختلف المبتاعين في صحة العقد وقتا فانما يجزى القول
لمن يدعى الصحة مع اليقين فبيتة في باب الاختلاف في بين المبتاعين من
كتاب القوي **تعلم** المشتري قال ابو حنيفة في انا قال القصار
تددت فالتقول قول مع ببيتة وله اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا قال
هو ثوبك وقال ربي الثوب ليس هو ثوبي فاحضر ربي الثوب فالوجه
انه يدعه لبيسه ويرده فانه كونه لودفع الى المبتاع ثوبا ليقطعه فبناه
ودفع اليه البطانة فبناه به فقال ربي الثوب ليس هي بطانة ثوبي فالقول

اختلف المبتاعين في
صحة البيع ففساده